

٧ - تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب وعند الاقتضاء :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً عن الحالة المالية للأمم المتحدة ، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد الآني والكامل للاشتراكات المقررة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٢٢١ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة ، ٢١٨/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٧١) ، إلى جانب تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٧٢) ،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة :

٢ - ترحب بالتدابير المتخذة حتى الآن لتحسين نوعية تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفعاليتها وطريقة عرضها ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢ :

٣ - تشجع وحدة التفتيش المشتركة على أن تواصل جهودها المبذولة لتحقيق هذه الغاية ، ولا سيما فيما يتعلق بذلك الفرع من تقريرها السنوي الذي يتناول النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛

٤ - تشجع أيضاً وحدة التفتيش المشتركة ، عند وضع تقاريرها في المستقبل ، على الحد قدر الإمكان من الجزء السردى وتوسيع الجزء التقييمي بهذه التقارير ، مع تقديم توصيات تستهدف التحسين ، تكون عملية ويمكن التنفيذ في نفس الوقت :

(٧١) المرجع نفسه . الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٤

(A/43/34) .

(٧٢) A/43/556 .

الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٧٣) .

وإذ تلاحظ التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالحالة المالية للمنظمة ، وخاصة التقدم الذي يجري إحرازه نحو تصفية المتأخرات التي طال أمدها في عمليات صيانة السلم والتبرعات المقدمة من بعض الدول الأعضاء استجابة لنداءات الأمين العام ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن يكون اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة عند كثير من الدول الأعضاء من العوامل المساهمة في التأخير في دفع الاشتراكات المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين^(٧٤) ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتأجيل حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تحول دون السداد الآني لجميع الاشتراكات المقررة وللدفوعات المعجلة لصندوق رأس المال المتداول ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسليم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما بيعت به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على الإسراع في سداد جميع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل ، وذلك وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام التخطيط المالي ؛

(٧٤) المرجع نفسه ، الجلسات ٤٥ - ٤٧ و ٤٩ و ٥١ ، والتصويب .

النظام الأساسي لوحدته التفتيش المشتركة^(٧٤)، وإيلاء اهتمام خاص للخبرة في المسائل الإدارية والمالية على الصعيد الوطني أو الدولي، بما في ذلك المسائل التنظيمية، والإلمام بشؤون الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى إن أمكن؛

١٤ - تشدد أيضاً في هذا الصدد، على أهمية عملية التفاوض فيما يتعلق باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدته التفتيش المشتركة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي المبادئ التوجيهية الموجزة أعلاه عند وضع برنامج عملها للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ في صورته النهائية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٢/٤٣ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٧٥)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنفح لعام ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات^(٧٦)؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخِل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين؛

(٧٤) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون،

الملحق رقم ٣٢ والصوبيات (A/43/32، و Corr. 1-3).

(٧٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٥ - تحيط علماً ببرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٨، ونواة برنامج عملها المقترح للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠^(٧٣)؛

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تنظر في اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها، بغية الحد من عدد تقاريرها وتحسين نوعيتها؛

٧ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة، أخذاً في الاعتبار المسؤوليات الأخرى التي تقع على عاتقها، إلى تضمين برنامج عملها المقترح إسهام المسورة إلى المنظمات المشاركة بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي، وإجراء مزيد من التقييمات الخاصة للبرامج والأنشطة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتواحي البرنامجية التي تحددها لجنة البرامج والتنسيق، والمراعاة التامة لولايات المنظمة المعنية؛

٨ - تدعو أيضاً في هذا الصدد، وحدة التفتيش المشتركة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة، بما في ذلك المسائل التي تحددها اللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية في تقاريرها المتعلقة بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتلك التي يحددها مجلس مراجعي الحسابات في آرائه وتقاريره بشأن مراجعة الحسابات، بالإضافة إلى المجالات التي تجرى فيها إصلاحات في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة، عند قيامها بتوجيه انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى جمع تقارير الوحدة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل منها، وذلك لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعرض تقارير الوحدة بأسرع ما يمكن؛

١٠ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن توصي بإجراءات جديدة تستهدف تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة على النظر في تقاريرها بمزيد من التفصيل؛

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما طرأ من تحسن على مضمون وقالب تقريره المتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٧٢)؛

١٢ - تدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة، الإبقاء على قدرة بحرية ذات فعالية وكفاءة داخل أمانة الوحدة؛

١٣ - تشدد على أهمية الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعين كمفتشين، على النحو الوارد في الفصل ٢ من